الردة والحريات الفردية

مقتطف من كتابي الحريات الفردية

الحسين الموس

جاء الإسلام فأقر حرية الاعتقاد، ولم يبح إكراه الناس على اعتناقه، قال الحق سبحانه:"{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } [يونس: 99] وهذه سورة مكية تضع الكليات الشرعية، التي أكدها القرآن المدني من مثل قوله تعالى {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } [البقرة: 256]. فهي إذن كلية شرعية تجعل الاعتقاد شأنا إنسانيا خاصا بين الإنسان وربه[1]. أما النصوص الواردة حول حد الردة فنحاول فهمها وتقييدها انطلاقا من هذه الكلية.

قبل مناقشة الموضوع وتنقيح مناطه وجب التنبيه إلى أن حدود الله بالمعنى القرآني لا تقتصر على العقوبات المحددة بنصوص القرآن، وإنما تشمل أوامر الله تعالى وحدوده في شتى مناحي الحياة. وإن قصر الحدود على العقوبات، وربطها بالضروريات الخمس لا يُسهم في حفظ الكليات التي مدارها على الإقناع والترغيب لا الإكراه والتخويف. ولقد رأى بعض العلماء أن الحدود زواجر، أي أنها وسيلة للزجر عن الوقوع في الموبقات. ورأى آخرون أنها جوابر، وأنها تُطهر المسلم التائب من المعصية التي وقع فيها كالزنا وشرب الخمر. وإن إدخال قتل المرتد ضمن الحدود الشرعية يؤدي إلى حرمانه من التوبة والمراجعة، كما أنه يموت ظاهرا على الكفر، ومن ثمّ فالحد لا يجبر ما وقع فيه من الجُرم. إما إذا قلنا بأن الحدود زواجر فإن قتل المرتد قد يحقق ذلك ظاهرا، لكنه يُعمق فئة المنافقين التي تكيد للإسلام والمسلمين، وفي ذلك أبلغ الضرر.

---

[1] لا إكراه في الدين، العلواني، ص 91.

لقد غلّب العلماء قديما جانب العقوبات التعزيرية والحدود لحفظ قيم المجتمع، على حساب التوجيه والتربية، وأصدروا كثيرا من الفتاوى تُهدر دم بعض علماء أهل الكلام ممن تصدوا للدفاع عن عقيدة التوحيد. وهذا المنطق لا يستقيم مع الحرية التي أرادها الله تعالى لخلقه، ولا مع قيام المجتمع بحماية قيمه والدفاع عنها بسلاح الإقناع والحوار، لا بسلاح التخويف والقهر الذي تتولاه الدولة. وقد توصّل أكرم رضا مرسي إلى أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم لم يُصنفوا الردة ضمن الحدود الشرعية، حيث أدرجها الأحناف في كتب السير، كما أوردها المالكية في كتبهم الفقهية ضمن عناوين أخرى لا وجود فيها للفظ الحد. وقال متسائلا بعد ذلك:" فهل فكرة أن الردة ليست حدا مُقررا كانت واردة في أذهان الفقهاء رغم اتفاقهم جميعا على قتل المرتد؟"[2]

مناقشة دعوى الإجماع على قتل المرتد.

يتضمن الثرات الفقهي الإسلامي مسلمات عدة تحتاج إلى غربلة ومراجعة، منها دعوى الإجماع على حد المرتد. قال ابن رشد:" والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب، فاتفقوا على أنه يقتل الرجل لقوله عليه السلام" من بدل دينه فاقتلوه" واختلفوا في قتل المرأة,,,"[3]. وترجم البخاري (باب حكم المرتد والمرتدة). وقال ابن حجر: " قال ابن المنذر قال الجمهور تقتل المرتدة وقال علي تسترق, وقال عمر بن عبد العزيز تباع بأرض أخرى وقال الثوري تحبس ولا تقتل وأسنده عن بن عباس قال وهو قول عطاء وقال أبو حنيفة تحبس الحرة ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها"[4] .

تهيّب كثير من علماء وفقهاء العصر من إعادة النظر في مُسلّمة قتل المرتد. وإن الحاجة تبدو اليوم ماسة لمراجعة هذا الإجماع على ضوء الكليات الشرعية التي تمنح الفرد حرية الاعتقاد ابتداء وانتهاء.

---

[2] الردة والحرية الدينية، أكرم رضا مرسي، ص 112.

3 بداية المجتهد، ابن رشد، (ج 2، ص 462).

4 فتح الباري، ابن حجر، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب حكم المرتد والمرتدة .

وكان الأستاذ عبد العزيز جاويش تلميذ محمد عبده من أوائل من دعا إلى مراجعة أقوال الفقهاء في قتل المرتد. وأكد في كتابه الإسلام دين الفطرة والحرية أن العقائد لا تبنى على الإكراه وقال:" ما كان للعقائد أن تكون بالإرغام والقهر، ولا للإسلام الذي هو دين البحث والنظر أن يقول بقتل من لا يدينون به ممن قصرت عقولهم عن إدراكه، أو تزاحمت عليهم الشكوك والشبهات حتى عجزوا عن صدها ومدافعتها."[5]. وناقش أقوال الفقهاء في قتل المرتد وعلّق عليها بقوله:" تلك أقوالهم في هذا الباب، ولهم تفصيلات كثيرة لا حاجة إلى استيعابها، والذي نراه في ذلك قد يخالف ما قالوه من وجوه، ولكن لا حرج علينا فيما نرجو ما دام عمدتنا في ذلك كتاب الله الكريم وسيرة الرسول عليه السلام..."[6].

وسار علال الفاسي على خطى عبد العزيز جاويش، حيث طرح مسألة حرية الايمان ابتداءً وانتهاءً، وحاول إعادة النظر في الاجماع الذي حصل مع نشوء المذاهب الفقهية حول قتل المرتد، ورأى أنه- إن قدرنا ثبوت حكم الردة- فإن علته ليست تغيير المعتقد، وإنما الخروج عن الأمة وخيانتها، ورأى أن الفقهاء:" لا يعتبرون قتله عقابا له على كونه لم يعد مسلما، وإنما يعتبرون ذلك نتيجة خيانته للملة الإسلامية التي انخرط في عداد أفرادها ثم غدرها؛ فلو ستر كفره لم يتعرض له أحد.. ...فالعقوبة إذن هي لحماية بيضة الطائفة الإسلامية ممن يكسر وحدتها ويضر بها، وليست لمجرد تغيير العقيدة الذي لا يصحبه إعلان ردة "[7]. وخلص علال الفاسي من ذلك أنه: " ليس من حق الإنسان أن ينصب نفسه حكما بين المعتقدات ولا بين أصحابها..." [8]. لكنه في نفس الوقت لم يستطع مراجعة إجماع الفقهاء في المسألة وقال: " المسألة دقيقة؛ لكن الذي لا شك فيه أن الذين يقولون بقتل المرتد وهم عامة

---

[5] الإسلام دين الفطرة والحرية، عبد العزيز جاويش،ص 221.

[6] الإسلام دين الفطرة والحرية، عبد العزيز جاويش، ص 221.

[7] مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص 253.

[8] مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص 238

الفقهاء غير المعاصرين إنما يقصدون بذلك حماية الطائفة الإسلامية لا المساس بحرية الإيمان الذي هو شيء باطني لا يتحكم فيه أحد." [9]

ومن المعاصرين الذين خطوا خطوات متقدمة في المسألة الإمام محمد شلتوت، حيث رأى أن الكفر ليس هو علة قتل المرتد وإنما محاربته لدولة الإسلام والاصطفاف مع أعدائها هو المُبرّر لذلك وقال:" وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة إذا لوحظ أن كثيرا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بخبر الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحا للدم، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين، والعدوان عليهم، ومحاولة فتنتهم عن دينهم..."[10] . وهو ما أكده أيضا طه جابر العلواني، في كتابه " لا إكراه في الدين".

وأكد البوطي رحمه الله أيضا أن الإسلام يحترم الإنسان، ويراعى إمكانية تعرضه لوساوس تشككه في معتقداته، ولا يعاقبه على ذلك . إنما الإسلام يدعو في نفس الوقت إلى احترام مشاعر الأغلبية، ويمنع من التشويش عليها بإظهار شبهات الملحد ونشرها بين الناس. ومن استتيب وقبل عدم إظهار شبهاته للناس فإن ذلك كاف في منع إقامة الحد عليه وأمره إلى الله تعالى: " فإن هو تحدى الاستتابة، وتحدى المهلة التي أعطيها، ومضى في موقفه المعلن هذا، فقد تكامل عندئذ اليقين بأن الرجل لا يقنعه التمتع الشخصي بتبني الأفكار التي يراها؛ بل هو مصر على أن يجعل من الناس الذين من حوله تبعا له في الباطل (الذي) انتهى إليه ما أمكنه السبيل إلى ذلك"[11].

إننا بحاجة إلى مزيد من توضيح النصوص التي تبناها القدامى في مسألة قتل المرتد، وعلّة القتل إن ثبتت. وقد توقف أستاذنا أحمد الريسوني عند الإجماع الذي قيل به حول قتل المرتد بعد استتابته، ورأى أنه أخطر ما يواجه العالِم في هذا الموضوع، لكنه رده إلى الكليات الأساسية ومنها نفي الإكراه في الدين، ورأى أن هذه

---

[9] مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص 256.

[10] الإسلام عقيدة وشريعة، محمد شلتوت،ص280,

[11] حرية الإنسان في ظل عبودية الله، محمد سعيد رمضان البوطي، ص 86.

العقوبة التعزيرية مرتبطة بالخروج عن الدولة وليس بالردة[12]. كما رأى بنحمزة أن حد الردة لا يُراد منه الإكراه على البقاء في الدين وإنما مقصده مواجهة كيد جماعي مُوجه لدولة الإسلام بالحزم اللازم:" يتعين النظر إلى الردة من زاوية سياسية ومقارنة عقوبتها بالعقوبات التي ترصدها القوانين المعاصرة لمن يمثل انسحابه خطرا على جماعته البشرية، من أمثال خبراء السلاح النووي ومن المطلعين على الأسرار الصناعية أو العسكرية لأمتهم"[13]. وهذه الأقوال والمواقف لبنات تحتاج إلى مزيد من النظر الجماعي قصد الخروج إلى العالم برؤية حول هذه الرسالة الخاتمة التي جعلها الله رحمة للعالمين لا نقمة عليهم، والتي من مقاصدها تمتيع الفرد بحرية الفكر والاعتقاد.

إن أول ما يستوقف المتأمل لكتاب الله عز وجل أن نصوصه لم ترتب أي عقوبة دنيوية على المنافق وهو أعظم جرما من الكافر، كما لم ترتب عقوبة دنيوية على المرتد، ومن ثم فإنه وجب فهم الأحاديث الواردة في موضوع المرتد على ضوء الكليات العامة للشريعة، والتي منها حرية الاختيار بين الإيمان والكفر. وقد أخبر الحق سبحانه أن الدين لن يتأثر بمن يتقاعسون عن نصرته والإيمان به، لأن الله تعالى قادر على استبدالهم بمن يحمُونه ويتمسّكون به فقال:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ } [المائدة: 54].

وقد لاحظ عبد العزيز جاويش أن سياق آيات الردة في القرآن الكريم موجه أساسا لمن تقاعس من الصحابة عن نصرة الإسلام، ووالى أعداءه خوفا على مصالحه الفردية وليس بسبب شبهات عالقة في ذهنه عن الإسلام. كما أن هذه الآيات لم ترتب عقوبة دنيوية على من فعل ذلك؛ بل توعّدته بالعقاب الأخروي، وبقدرة الله تعالى على استبداله والإتيان بغيره ممن ينصرون الدين. واستنبط جاويش من ذلك أن الردة من خلال هذه النصوص لا يدخل فيها:" الفسوق عن العقائد

---

[12] الكليات الأساسية، أحمد الريسوني، 141-142 .

[13] الموقع الرسمي لابن حمزة.

الإسلامية لشبهة قامت بأنفس المرتدين، ولكنها رِدتهم عن نصرة الإسلام... بينما أعداؤه لا يفتئون يناوئونه ويكيدون له "[14].

كما أخبر الحق سبحانه عن وجود طائفة أخرى تحاول زعزعة عقيدة المسلمين بإظهار الدخول فيه ثم الخروج منه، دون أن تقوم بفعل عدائي مباشر. وكان من هؤلاء فئة من أهل الكتاب قال تعالى: {وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } [آل عمران: 72]. كما كان منها فئة أخرى من الكافرين قال الله تعالى عنهم: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا} [النساء: 137]. وإن أعظم ما ابتلي به المسلمون في العهد النبوي وبعده أيضا، هو فئة المنافقين الذين أظهروا الدين وأبطنوا الكفر، وراحوا يهدمون الإسلام من الداخل. ومن أسباب وجود النفاق أن يضطر الفرد إلى مسايرة المجتمع عن غير قناعة داخلية. ولذلك فالمطلوب في المجتمع الإسلامي أن تقوم المؤسسات التعليمية والإعلامية والدعوية بدورها المطلوب في تحصين المسلمين، وفي تعليمهم عقيدة التوحيد، وجعلهم يدافعون عنها بسلطان الفكر والإقناع لا بسلطان السيف والإكراه. وقد وصف القرآن المنافقين بالردة عن الإيمان لكنه لم يأمر في حقهم بأي عقوبة دنيوية: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ} [المنافقون: 3]. وكان النبي عليه السلام يعرفهم بلحن القول، وعرّفه الله بأسماء بعضهم، لكنه لم يؤاخذهم بما لم يعلنوه، بل قبل علانيتهم ووكل سرائرهم إلى الله تعالى.

وذكر البخاري أيضا أحكام المرتدّين بصيغة الجمع فقال:" بَاب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ}.[التوبة: 115]. وجمع أيضا في الترجمة الموالية بين الردة والمحاربة للمسلمين فقال:" بَاب الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ}. إن هذه الأحكام

---

[14] الإسلام دين الفطرة والحرية، عبد العزيز جاويش،(ص 224).

المغلظة تندرج ضمن ضابط اتقاء التصرفات الكيدية الجماعية التي تخطط لهدم المجتمع الإسلامي. وهي في مجملها تهدف إلى منع الاستهزاء بالدين والتلاعب بمسألة الإيمان، أما الأفراد فحريتهم ثابتة في النظر وفي البقاء على الإسلام أو الخروج منه ما لم يتكتلوا ويسعوا إلى زعزعة عقيدة الأمة15. فمن لم يسع لمحاربة قيم المجتمع، ولم يعلن العداء ولا السخرية منها فهو مواطن في بلد الإسلام لا يحارب ولا يهدد في نفسه ولا في ماله. ومن وقع له تشويش في عقيدته، فسبيله النصح والحوار المقنع لا الإكراه على الدين.

ومن جهة أخرى فإن مستند الإجماع الذي قال به بعض الفقهاء هو حديث ابن عباس" من بدل دينه فاقتلوه"، والذي رأى فيه المالكية العموم والاستغراق فحملوه على الرجل والمرأة، بينما قصره الأحناف على الرجل فقط كما سبق بيانه، وعضدوا رأيهم بمخالفة راوي الحديث له، حيث كان ابن عباس يرى أن المرأة لا تقتل بالردة. ويُعزز مذهب ابن عباس أن المرأة كما سبق بيانه لا تُقتل بالكفر الأصلي فكيف تُقتل بالفرعي[16]. ولعل هذا الاختلاف في قصره على الذكور كاف في رد الإجماع العام. ومن التساؤلات المطروحة على الحديث أنه لم يشتهر على عهد الصحابة، ولم يذكر أثناء الجدل الذي وقع بين الصحابة حول قتال المرتدين. كما أن بعض التابعين رأوا محاورة المرتد إلى غير أجل[17]، ولو" كان حديث من بدل دينه فاقتلوه على نصه غير مختص بزمان، ولا معقود بمقتضيات غير مطردة ما وسع النخعي[18] ولا غيره مخالفته"[19].

---

[15] ربط العلواني تلاعب أهل الكتاب بالدين، والسعي لزعزعة عقيدة المؤمنين من خلال الدخول والخروج في الإسلام بحديث من بدل دينه فاقتلوه ووجه الحديث على ضوئها، لا إكراه في الدين، العلواني، ص 118 وما بعدها...

[16] وأغرب ابن العربي حين رأى أن العاصم من قتل المرأة ليس الأنوثة، وإنما العاصم لها من القتل أنها مال يُسترق، القبس، أبو بكر بن العربي،(ج3، ص 909).

[17] الإسلام دين الفطرة والحرية، عبد العزيز جاويش،(ص 235)

[18] إبراهيم النخعي، من صغار التابعين، عالم من علماء العراق ثقة. أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي (ط الحديث (17/ 17)

[19] الإسلام دين الفطرة والحرية، عبد العزيز جاويش،(ص 235)

ويمكن من جهة أخرى توجيه قول النبي عليه السلام: « مَنْ بَدلَ دِينَهُ فاقتُلُوهُ »[20] بما تقرّر سابقا من أن الوعيد الشديد والعقوبة المقررة في القرآن ليست بسبب الردة الفردية عن الدين، وإنما بسبب ما يصاحبها في الغالب من كيد جماعي ضد المجتمع الإسلامي وقيمه. ويعزز هذا التوجيه أن النبي عليه السلام قال فيما رواه البخاري ومسلم والترمذي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه–: « لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مسلم يشهدُ أَن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّبُ الزَّاني ، والنّفْسُ بالنَّفْسِ ، **والتَّارِكُ لدينِهِ، المفارقُ للجمَاعَةِ**»[21]. فالحديث لم يقتصر على المروق من الدين (وهي الردة) لاستحقاق القتل، بل أضاف إليه ترك الجماعة، أو مفارقة الجماعة، أو الخروج من الجماعة، كما في روايات أخرى وهي إضافة لا يمكن أن تكون بدون فائدة إضافية وبدون أثر في موجب الحكم.

وإن مما يُقوي القول بالمحاورة المستمرة للمرتد، أن حفظ النفوس من المقاصد الكلية للشريعة، وأن يخطئ العالم في فهم الحديث وتأويله، فيعصم نفسا من الموت، ويُعطيها فرصة للمراجعة والتوبة، أحب إلى الله تعالى من التعجيل بقتل نفس سيطرت عليها شبهات ولم تجد من يخلّصها منها. ومن المقرّر عند الفقهاء أن الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. وقد كان عبد الله بن عمر في رفضه للقتال الذي وقع بين الصحابة، واضعا نصب عينه الاحتياط للوقوع في دماء الأبرياء. وحين جاءه رجل يستحثه على الخروج لقتال الفئة الباغية ويُذكره بقوله تعالى: {فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } [الحجرات: 9] قال له:" يا ابن أخي، أَغْتَرُّ – وفي نسخة : أُعَيَّرُ – بهذه الآية، ولا أَقاتِلُ، أَحبُّ إليَّ من أن أَغْتَرَّ: بالآية التي يقول الله عز وجلَّ : {ومنَ يَقْتُل مَؤْمِنا متعمدا....} إلى آخرها [النساء : 93]"[22]. كما رأى عبد العزيز جاويش أنه ينبغي مراعاة التدرج في هدي النبي عليه السلام في معاملة الأعداء والخصوم، وإن تشديد العقوبة على المتربصين والمتآمرين

[20] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله.

[21] صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى " ..أن النفس بالنفس"

[22] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن باب قوله تعالى: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة.

يرتبط بحال الفتنة في الدين والخوف، أما مرحلة القوة والمنعة، وضعف قدرة الخصوم على النيل من الدين فإنها لا تحتاج إلى إشهار سلاح ترهيب المتلاعبين بالدين[23].

ومما يعزز ما سبق بيانه أن حالات إقامة حد الردة فعليا على من ارتد في المجتمع الإسلامي الفتيّ بالمدينة المنورة معدودة، أشهرها حادثة العرينيين، وهي واضحة[24]. وهي صريحة في ربط العقوبة بالمحاربة. فهؤلاء قتلوا المسالمين من الرعاة، وسرقوا أموال المسلمين. ويعزز ذلك الرواية الأخرى للحديث وفيها:« فَبَعَثَ رسولُ اللَّه –صلى الله عليه وسلم– في طلبهم قَافة ، فأُتيَ بهم، قال : فأنزل اللَّه عز وجل في ذلك:{ إنَّما جزاءُ الذين يُحاربونَ اللَّه ورسولَهُ ويسعَونَ في الأرضِ فَسادا: أنْ يُقَتَّلُوا أو يصَلَّبوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجُلهم من خِلافٍ، أو يُنفوا من الأرض ، ذلكَ لُهم خزيٌ في الدينا ، ولُهم في الآخرةِ عذابٌ عظيمٌ } [المائدة : الآية 33] »[25].

وردت روايات في كتب السنن تفيد ارتداد أفراد آخرين في العهد النبوي، لكن لم يثبت إقامة حد الردة إلا على الذين حاربوا وقَتلوا. فقد ارتد أيضا بعض الناس بعد حادثة الإسراء التي استغلها المشركون لزعزعة عقيدة بعض الناس لكنها وقعت قبل نزول التشريع المدني. وارتد أحد كتبة الوحي بالمدينة، كما ارتد عبد الله بن سعد بن أبي سرح وهرب لمكة وفي عام الفتح استشفع بعثمان فشفع له ولم يقتل ولم يقل له كما قال لأسامة أتشفع في حد من حدود الله[26]. أما ابن خطل الذي أمر النبي عليه السلام بقتله ولو كان متعلّقا بأستار الكعبة[27] فقد ذكر ابن إسحاق في المغازي أنه

---

[23] الإسلام دين الفكرة والحرية، عبد العزيز درويش، ص 235.

24 روى البخاري عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – « إنَّ نَاسا من عُكْلٍ وعُرَينةَ قَدِمُوا على النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– وتكلَّموا بالإسلام فقالوا : يا نبيَّ الله ، إنَّا كُنا أَهلَ ضَرعٍ ، ولم نَكن أهلَ ريفٍ ، واسْتوخَمُوا بالمدينة ، فأَمر لهم رسولُ اللَّه –صلى الله عليه وسلم– بذَودٍ وراعٍ ، وأمرهم أن يَخْرجُوا فيه ، فيشْربوا من أَلبانِها وأبوالها. فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرَّةِ كَفَروا بعد إسلامهم ، وقَتَلُوا رَاعيَ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– ، واستاقوا الذَّودَ ، فَبَلغَ ذلك النبيَّ ، فبعثَ الطَّلَبَ في آثارهم ، فأمر بهم فَسَمرُوا أَعيَهُم ، وقَطَعُوا أيديَهم ، وتُرِكُوا في ناحيةِ الحرَّة حتى ماتوا على حالهم ، قال قتادة ، بلغنا : أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– بعد ذلك كان يَحُثُّ على الصدقَةِ ، وينْهى عن المُثْلَةِ » صحيح البخاري كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة.

25 سنن أبي داوود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة.

26 كتاب لاإكراه في الدين، العلواني، ص 105.

[27] صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

أسلم بالمدينة، وأرسله النبي عليه السلام رفقة رجلين لجمع الزكاة فقتل أحد رفقائه ثم ارتد ولحق بمكة واتخذ قِينَتين تُغنيّان له بهجاء النبي عليه السلام[28]، فقتله يتعلق بحد الحرابة والقتل وليس بالردة فقط.

أما في عهد الخلفاء الراشدين فإن قتال المرتدين، سواء أصحاب مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة، أو الذين منعوا الزكاة؛ مرتبط بالردة الجماعية التي رامت زعزعة دولة الإسلام الفتيّة، فواجهها أبو بكر بالحزم المناسب الذي شرح الله له صدر بقية الصحابة. كما أن بعض حالات إقامة الحد على من ارتد يُشبه ارتباطها بكيد جماعي، أما الحالات الفردية فهي قليلة، وفي تفاصليها خلاف بين الصحابة، كما في سنن أبي داوود عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال : « قَدِمَ عَليَّ مُعاذٌ ، وأنا بِاليَمَنِ ، فَكانَ رجلٌ يَهُوديٌ ، فأسْلَم ، ثمَّ ارتدَّ عن الإسلام ، فَلمَّا قَدِمَ مُعاذٌ قال : لا أنْزِلُ عن دابتي حتَّى يُقتَلَ، قال : وكان قد اسْتُتِيبَ قبل ذلك»[29]. ففيه أن أبا موسى الأشعري لم يأمر بإقامة الحد وتريث في شأنه بينما رأى معاذ غير ذلك.

إن حرية التفكير والاعتقاد ثابتة لكل فرد، لكن الشريعة قيدتها بما يمنع من استغلال الفقر أو الضعف لزعزعة عقيدة الغير. وقد حاول عبد المجيد النجار في بحث له حول الحرية[30] وضع بعض الضوابط والقيود التي تحول دون إلحاق الضرر بالأمة ومن ذلك اتقاء الغواية، وأمانة عرض الأفكار والمعتقدات، واحترام المشاعر الدينية[31]، والذي يشهد له قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: 108].

---

28 الفتح، ابن حجر، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة، ج 4،ص539.

29 سنن أبي داوود, كتاب الحدود, باب الحكم فيمن ارتد.

30 حرية التفكير والاعتقاد في المجتمع المسلم، عبد المجيد النجار، مجلة إسلامية المعرفة ،ص 24، عدد 231_ 232 السنة 2003 .

31 حرية التفكير والاعتقاد في المجتمع المسلم، عبد المجيد النجار، مجلة إسلامية المعرفة ، ص 48، عدد 231_ 232 السنة 2003 .

ومما يعزز القول بالإمساك عن قتل من ارتد، أو أظهر ما يخالف الدين، أن كثيرا من الشباب ولدوا في مجتمع مسلم، ولم يتلقوا التربية الإسلامية الصحيحة؛ بل ربما وجدوا في بيوتهم ما يُنفّرهم من الإسلام ويُكرههم فيه. فهؤلاء حقهم المجادلة والإقناع لا القتل والإبعاد، فهم مسلمون بالوراثة لكن الإيمان لم يدخل بعد لقلوبهم. فهم لم يدخلوا في الإسلام عن قناعة وتدبر ليقال أنهم ارتدوا عنه؛ بل قصارى ما يقال في حقهم إنهم ولدوا في بيئة مسلمة ثم لما بلغوا سن الرشد وجدوا أنفسهم غير محصنين بما فيه الكفاية ضد الشبهات التي تعترضهم، فتنكروا لدين آبائهم. ومما نقله ابن أبي زيد القيرواني عن ابن القاسم صاحب مالك:" وإسلام الأب إسلام للصغير والصغيرة من ولده...ولو كانا مراهقين في إسلام الأب تُركا حتى يبلغا ولم يُجبرا"[32]. فالصغير يُلقن العقائد ويُحمل على القيام بالواجبات الدينية؛ لكن المراهق حقه الحوار والمجادلة لا الجبر والإكراه، فإن لم يقتنع ترك وما اختاره. قال مالك :" من أسلم من النصارى وله ولد صغير **فأقرهم على النصرانية حتى كبروا فلا يُجبرهم الإمام على الإسلام**"[33]. وهذا القول هو هدي النبي عليه السلام في منع إكراه بعض أبناء الأنصار على الإسلام وقد كانوا تهودوا قبل الهجرة. وإن الاستتابة التي قال بها بعض العلماء، والتي لم يجعل لها بعضهم أمدا تنتهي به[34] تتأكد في حق من لم يستبصر حقيقة دينه وتمكنت منه بعض الشبهات. قال عبد العزيز جاويش:" وأما الذين لم يرتدوا عن تأييد الإسلام، ولم يخرجوا عليه، ولم ينضموا إلى صفوف أعدائه، ولم يخونوه في شيء، ولكن أضلتهم بعض الشبهات التي لم يستطيعوا ردها، والشكوك التي لم يقووا على مدافعتها بالحجة والبرهان، فإن سبيلهم فيما نرى ألا يعتبروا كالمرتدين، ما داموا لم يهتدوا إلى الصواب ، ولم يقم من أهل الذكر والعلم من يبين لهم فيها الرشد من الغي..."[35]

---

32 النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني،(ج 14، ص 501).

33 النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني،(ج 14، ص 501).

[34] قال ابن حجر: "واختلف القائلون بالإستتابة هل يكتفي بالمرة أو لا بد من ثلاث وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام وعن علي يستتاب شهرا وعن إبراهيم النخعي يستتاب أبدا كذا نقل عنه مطلقا والتحقيق أنه في من تكررت منه الردة". أنظر أيضا نيل الأوطار للشوكاني.

[35] الإسلام دين الفطرة والحرية، عبد العزيز جاويش، (ص: 238).

إن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، وإن أمر الإيمان يقوم على الأدلة والبراهين، وإن سبب فتنة بعض الناس وسيطرة الشبهات على قلوبهم هو تفريط أهل العلم في القيام بواجبهم في تحصين أفراد الأمة. وإن الله تعالى برحمته الواسعة لا يعجل عقوبة من لم يستطع دفع الشبهات عن قلبه. وقد كان بعض الصحابة يعانون من وسوسة الشيطان، ويتحرجون من مفاتحة نبيهم في ذلك. روى مسلم عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه : سُئِلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوسوسة ؟ فقالوا : إنَّ أحدَنا ليجدُ في نفسه ما لأنْ يَحْتَرِقَ حتى يَصيرَ حَمَمَةً ، أو يَخِرَّ من السماء إلى الأرض ، أحبُّ إليه من أن يتكلَّم به ؟ قال : « ذلك محض الإيمان ». وورد في رواية أخرى عن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: « لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ »[36]. ففي هذه الأحاديث بيان لإمكانية أن تجول الخواطر الفاسدة في قلب المؤمن، وأن المطلوب منه مجاهدتها والاستعانة بالله في طردها. وقد علمنا أيضا من هدي نبينا عليه السلام محاورة العصاة والرفق بهم، بدل التعجيل بإيقاع العقوبة عليهم. وقسم المازري الخواطر إلى العابرة والتي لا يستدل على طردها، وإلى الخواطر التي استقرت في النفوس وأوجبتها الشبهات والتي لا تدفع الا بالاستدلال والنظر فى ابطالها[37].

إن غير المسلم عندما يطلع على مبدأ حرية الدخول أو الخروج عن الدين، يُقبل عليه بكل طمأنينة وسكينة. ويعظم عند غير المسلمين هذا الدين الذي لا يتهيب الحرية، بل يسعى لتمكين كل الناس منها. فلا يُقبل عقلا ولا شرعا أن ينعم المسلمون في بلاد الغرب بحرية الدعوة إلى الدين، ثم هم لا يقبلون المعاملة بالمثل؛ بل يمنعون ذلك ويضيقوا عليه[38]. وليس من العدل والإنصاف كذلك أن نمنع الخروج عن ديننا

---

36 صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان.

37 النووي بشرح صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب بيان الوسوسة.

38 رأى أحمد الريسوني أن المعاملة بالمثل تقتضي السماح للمسيحين وغيرهم بالدعوة إلى دينهم، ورأى أن ذلك يخدم الاسلام وعقيدته، حيث يعمل هؤلاء في النور ويُعرفون، ويتولى المجتمع مقارعة حججهم وتحصين ذاته. أنظر مجلة المغرب كما هو (Tel quel) ، حوار مع الريسوني آخر غشت 2018 .

إلى دين آخر أو إلى غير دين، ثم نفرح به عندما يكون خروجا عن غير الإسلام ودخولا فيه. لقد قبل النبي عليه السلام بنود صلح الحديبية، والتي تضمنت أن يُرجع من جاء مسلما من معسكر الشرك إلى قومه، أما من ترك الإسلام وفر إلى بلاد الكفر فلا يطالب به. ولعل من الدروس المستفادة من ذلك أن الإسلام لا يحجر على حرية الدخول أو الخروج من الدين، وأن من دخل الإسلام مقتنعا فإنه لا يخرج منه إلا في النادر، وبسبب شهوات دنيوية فقط.

وكخلاصة يمكن أن نقول إن الاختيار ابتدائي وانتهائي في مسألة الإيمان أو الكفر، وإنه لا سلطان لأحد على قلوب الناس، وكل ما في وسع الدولة المسلمة هو أن تفسح المجال للعلماء والدعاة كي يقوموا بدورهم في حوار من تأثروا بشبهات في دينهم تسببت في زعزعة عقيدتهم. وعلى المسلمين أن يشيعوا النظر العلمي والحوار القائم على الحجة والبرهان في صفوف أبناء الأمة فهو خير حصن يقي الشبهات ويمنع من استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير.